المحل التجارى
==========
الطعن رقم 0326 لسـنة 20 مكتب فـنى 03 صـفحة رقم 1082
بتاريخ 15-05-1952
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 1
متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنين باعا إلى المطعــون عليه الأول محلا تجاريا و معداته ، و كــان قد صــدر حكم بــإغلاق المحل قبل حصـول الـبيع لإدارته بـدون تـرخيص ، و كـان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ البيع و إلزام البائعين متضامنين بأن يـردا إلى المشـترى ما قبضـاه من الثمن مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء أقام قضاءه على ما وقع من البائعين من تدليس على المشترى بكتمانهما عنه عند التعاقد أمر الحكم الصــادر بــإغلاق المحل فإنه يكــون غــير منتج ما ينعــاه الطاعنـان على هـذا الحكم من أنه أغفل الإعتبـار بعلم المشـترى عند شرائه بأن الدكان غـير مـرخص و إلتزامه بالسـعى للحصـول على رخصة ذلك أن علم المشــترى بــأن المحل غــير مــرخص مسألة أخرى أدخلها فى حسـابه و سـعى من أجلها فى الحصـول على الرخصة و هى مســألة تختلف عن صــدور حكم قبل الــبيع بإغلاق المحل .

==========
الطعن رقم 0136 لسـنة 21 مكتب فـنى 03 صـفحة رقم 1158
بتاريخ 05-06-1952
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 2
لصـاحب المحل التجـارى أن يتظلم من الأمر الصـادر بـبيع محله وفقا لنص المـادة 375 من قـانون المرافعـات و هى تجـيز لمن صـــــدر عليه الأمر أن يتظلم منه لنفس الأمر ، و حكم القاضى الأمر قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السـرعة . و ليس فى القـانون رقم 11 لسـنة 1940 إستثناء من هذا الأصل العام .

==========

الطعن رقم 0136 لسـنة 21 مكتب فـنى 03 صـفحة رقم 1158
بتاريخ 1952-06-05
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 1
إذا كان للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجـارى بإعتبـاره وحـدة مكونة من عـدة مقومـات فشـرط ذلك سـبق حجـزه وفقا للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات . و إذن فمـتى كـان يـبين من أوراق الدعوى أن الطاعن لم يحجز على المحلين التجاريين ، و إنما حجز على منقـــولات معينة موجـــودة فيهما ، فـــإن الأمر الصادر بـبيع هـذين المحلين و تنفيذ هـذا الأمر ببيعهما يكونـان قد وقعا بـــاطلين لعـــدم ســـبق حجزهما . أما بيع مقومـــات المحل التجارى كلها أو بعضها بالطريقة المنصـوص عليها فى المـادة 14 من القـانون رقم 11 لسـنة 1940 فمقصـور بصـريح نصـها على بائعة الذى لم يستوف باقى الثمن و على الدائن المـرتهن للمحل التجارى .

==========

الطعن رقم 0136 لسـنة 21 مكتب فـنى 03 صـفحة رقم 1158
بتاريخ 1952-06-05
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 3
مـــتى كـــان الطـــاعن ينعى على الحكم المطعـــون فيه مخالفة القـــانون تأسيسا على أنه إذ ألغى الأمر الصـــادر بـــبيع المحلين التجاريين و ما ترتب عليه من إجـراءات قد أغفل الإعتبـار بالأصل العـام و هو يقضى بـأن الراسى عليهما مـزاد هـذين المحلين قد كسـبا ملكيتهما بالشـراء مع تـوافر حسن النية وفقا للمـادة 976 من القانون المدنى فإن هـذا النعى يكـون غـير مقبـول ، ذلك أن الطاعن لا صـفة له فى التحـدث عمن رسا عليهما مـزاد المحلين التجاريين.

(الطعن رقم 136 سنة 21 ق ، جلسة 1952/6/5)

==========

الطعن رقم 0351 لسـنة 34 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 835
بتاريخ 1972-05-10

الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 1
المتجر فى معنى المادة 594 من القـانون المـدنى يشـمل جميع عناصــره من ثــابت و منقــول ، و من مقومــات مادية و معنوية كـــالعملاء و الســـمعة التجارية و الحق فى الإجـــارة ، و هـــذه المقومـات المعنوية هى عمـاد فكرته و أهم عناصـره ، و لا يلـزم توافرها جميعا لتكوينه ، بل يكتفى بوجود بعضها ، و يتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل .

==========
الطعن رقم 0359 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 1154
بتاريخ 1972-06-22
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 3
المحل التجـارى يشـمل كافة العناصر الـتى يتكـون منها و ملكية الشريك لنصـيب فيه تنصـرف إلى هـذه العناصر و إذ كـان الحكم المطعـــــون فيه قد إنتهى إلى ملكية المطعـــــون عليه الأول و الطاعن للمحل التجارى بقـدر نصـيب كل منهما فإنه لا يكـون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 359 لسـنة 37 ق ، جلسة 1972/6/22)
==========
الطعن رقم 0346 لسـنة 37 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 1126
بتاريخ 1974-06-30
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 2
شـــهرة المحل هى مجمـــوع العناصر الـــتى تعمل على خفض التكــاليف أو تحقيق أربــاح تفــوق الأربــاح العادية ، و هى بهــذه المثابة تشكل جزءاً من أصول ذلك المحل . و إذ كان من المتعين تقدير قيمة التركة فى تاريخ وفاة المورث بإعتبـار أن الوفـاة هى الواقعة المنشـئة لضـريبة التركـات بغض النظر عما يطـرأ على التركة بعد ذلك من تعـديل ، فـإن الحكم المطعـون فيه بأخـذه بتقرير الخبير الذى إستبعد مقابل شـهرة المنشـأة - المخلفة عن

المـورث - من عناصر التركة بسـبب هـدمها بعد وفـاة المـورث ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 346 لسنة 37 ق ، جلسة 1974/6/30)

==========

الطعن رقم 032 لسـنة 38 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 274

بتاريخ 1975-01-29

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : المحل التجارى

فقرة رقم : 1

شـــهرة المحل هى مجموعة العناصر الـــتى تعمل مجتمعة على تحقيق أرباح للمنشأة تفـوق الأربـاح العادية للمنشـآت المماثلة و هى بهــذه المثابة تشــكل جــزءاً من أصــول المنشــأة و تحتمل النقصان أو الإنقضاء و تقـدير زيـادة أربـاح المنشـأة عن المعـدل العادى لمثيلاتها من المنشآت الأخرى هو من مسائل الواقع الــتى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سـائغة .

==========

الطعن رقم 0539 لسـنة 39 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 124

بتاريخ 1975-01-07

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : المحل التجارى

فقرة رقم : 3

السمسـار هو - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - وكيل يكلفه أحد العاقــدين التوسط لــدى العاقد لإتمــام صــفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى إتفـاق صـريح أو إتفـاق ضـمنى يسـتفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه .

==========

الطعن رقم 495 لسـنة 46 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1422

بتاريخ 1975-11-19

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : المحل التجارى

فقرة رقم : 1
المحل التجارى و على ما يقضى به القانون رقم 11 لسنة 1940 يعتبر منقولاً معنوياً منفصلاً عن الأموال المستخدمة فى التجارة و يشـــمل مجموعة العناصر المادية و المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من إتصــال بــالعملاء و ســمعة و اسم و عنــوان تجـــارى و حق فى الإجـــارة و حقـــوق الملكية الأدبية و الفنية مســتقلة عن المفــردات المكونة لها فهو فكــرة معنوية كالذمة تضم أموالاً عدة و لكنها هى ذاتها ليست هذه الأموال و ترتيباً على ذلك لا يكـون التصـرف فى مفـردات المحل التجـارى تصـرفاً فى المحل ذاته و لا يعتبر العقار بطبيعته أى البنـاء الـذى يسـتغل فيه المتجر عنصــراً فيه و لو كــان مملوكــاً للمالك نفسه و هو بهــذا الوصف يصح أن يكون محلاً لملكية مستقلة عن العقار القــائم به 0

==========

الطعن رقم 0629 لسـنة 43 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1239
بتاريخ 18-05-1977
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 1
و إن كان المقرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن المتجر فى معـنى المادة 594 من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت و منقول و من مقومات مادية و معنوية ، و إن المقومــات المعنوية هى عماد فكرته و أهم عناصره ، و لا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه بل يكتفى بوجـود بعضـها ، و يتوقف تحديد العناصر الـتى لا غـنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة الـتى يزاولها المحل ، إلا أن العنصر المعنــوى الرئيسى و الــذى لا غــنى عن تــوافره لوجود المحل التجارى و الذى لا يختلف بإختلاف نـوع التجـارة هو عنصر الإتصال بالعملاء و السمعة التجارية بإعتباره المحـور الـذى تــدور حوله العناصر الأخــرى ، فيــترتب على غيبته إنتفــاء فكــرة المتجر ذاتها ، فلا يتصــور متجر بلا عملاء ســواء كــانوا دائمين أو عابرين ، و يعد بيعاً له الإقتصـار على بيع هـذا العنصر وحـده دون غيره من سائر العناصر المادية أو المعنوية .

==========

الطعن رقم 0629 لسـنة 43 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1239
بتاريخ 18-05-1977

الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 3
الحكمة من الإستثناء المقرر بالمـادة 2/954 مـدنى هى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رغبة المشـرع فى الإبقـاء على الـرواج المـالى و التجـارى فى البلاد بتسـهيل بيع المتجر عنـدما يضــطر صــاحبه إلى بيعه و تمكين مشــتريه من الإســتمرار فى إســتغلاله ، و مفــاد إســتلزام تــوافر العنصر المعنــوى الخــاص بالإتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الــذى كــان يزاوله بــائع المتجر ، و لا يغــير من ذلك جــواز إستبعاد الإسم التجارى من العناصر الــتى ينصب عليها بيع المتجر .

==========

الطعن رقم 0391 لسـنة 45 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 109
بتاريخ 1980-01-09
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 2
المتجر فى معنى المادة 594 من القانون المدنى منقول معنـوى يشـمل مقومـات معنوية منها حق الإتصـال بـالعملاء و السـمعة التجارية و الحق فى الإجـازة و الـرخص و الإجـازات و حقـوق الملكية الأدبية و الفنية و الصـــناعية و مقومـــات مادية أهمها المهمات كآلات المصنع و الأثـاث التجـارى و السـلع كما يشـمل الحقـوق و الإلتزمـات إذا إتفق على ذلك و يتحتم حـتى يقـوم بيع المتجر أن يتضمن حق الإتصال بـالعملاء و السـمعة التجارية دون بــاقى المقومــات المعنوية مما مــؤداه أنه يجب أن يمــارس المشـترى ذات النشـاط الـذى كـان يمارسه البـائع حـتى يتحقق القصد من إشتراط تضمن البيع لحق الإتصال بـالعملاء و السـمعة التجارية و إذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تـولت المحكمة تحديــدها مراعية فى ذلك ما يلــزم للإنتفــاع بالمحل ، شريطة أت تشمل تلك العناصر حق الإتصال بـالعملاء و السـمعة التجارية .

==========

الطعن رقم 0089 لسـنة 47 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1501
بتاريخ 1981-05-16

الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 4
الحكمة من الإستثناء المقرر بالمادة 1/594 سـالفة البيـان هى - على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة - رغبة المشـرع فى البقـاء على الرواج المالى و التجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضــطر صــاحبه إلى بيعه و تمكين مشــتريه من الإســتمرار فى إستغلاله ، و كان مفـاد إسـتلزام تـوافر العنصر المعنـوى الخـاص بالإتصـال بـالعملاء وجـوب أن يكـون الشـراء بقصد ممارسة ذات النشاط و أنه هو الذى كان يزاوله بائع المتجر .

(الطعن رقم 89 لسنة 47 ق ، جلسة 1981/5/16)

==========

الطعن رقم 0644 لسـنة 50 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1155
بتاريخ 1981-04-18
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 1
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتجر فى معنى المادة 594 من القانون المدنى يشـمل جميع عناصـره من ثـابت و منقـول و من مقومـات مادية و معنوية و أن المقومـات المعنوية هى عمـاد فكرته و أهم عناصره و لا يلـزم توافرها جميعـاً لتكوينه بل يكتفى بوجود بعضـها، و يتوقف تحديد العناصر الـتى لا غـنى عنها لوجـود المحل التجــارى على نــوع التجــارة الــتى يزاولها المحل إلا أن العنصر المعنــوى الرئيسى و الــذى لا غــنى عن تــوافره لوجــود المحل التجارى و الذى لا يختلف بإختلاف نـوع التجـارة هو عنصر الإتصال بالعملاء و السمعة التجارية بإعتباره المحور الـذى تـدور حوله العناصر الأخـرى ، فيـترتب على غيبته إنتفـاء فكـرة المتجر ذاتها ، فلا يتصور متجر بلا عملاء سواء كـانوا دائمين أو عـابرين و يعد بيعـاً له الإقتصـار على بيع هـذا العنصر وحـده دون غـيره من سائر العناصر المادية أو المعنوية .

==========

الطعن رقم 0644 لسـنة 50 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1155
بتاريخ 1981-04-18
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى

فقرة رقم : 4
إذا إنتهى الحكم المطعـون فيه بأسـباب سـائغة إلى نفى صـفة المتجر عن المحل المبيع حسـبما إسـتبان فى الـرد على السـبب الأول و هى دعامة تكفى لحمله فلا حاجة به لمناقشة حالة الضـرورة طالما أنه خلص إلى إنحسـار صـفة المتجر عن المحل المبيع .

(الطعن رقم 644 لسنة 50 ق ، جلسة 1981/4/18)

==========

الطعن رقم 1202 لسـنة 50 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 700
بتاريخ 1981-02-28
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 1
المقرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن المتجر يشـمل عناصـره من ثــابت و منقــول و من مقومــات مادية و معنوية ، كــالعملاء و الســمعة التجارية و الحق فى الإجــارة و أن هــذه المقومــات المعنوية هى عماد فكرته و أهم عناصره و لا يلزم توافرها جميعـاً لتكوينه ، بل يكفى بوجود بعضها ، و يتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجـارى على نـوع التجـارة الـتى يزاولها المحل و الـتى تـوائم طبيعته ، فـإذا ما إنعقـدت للمتجر الشـروط سـالفة البيــان ، و إقتضت الضــرورة بيعه ، فقد أبــاح القــانون للمستأجر و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يتنـازل عن الإيجار لغـيره بـالرغم من وجـود الشـرط المـانع بـالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمناً .

==========

الطعن رقم 1202 لسـنة 50 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 700
بتاريخ 1981-02-28
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : المحل التجارى
فقرة رقم : 2
المقــرر - و على ما جــرى به قضــاء هــذه المحكمة - أن إضــافة مشترى المتجر لنشـاط آخر إلى النشـاط الـذى كـان يزاوله بـائع الجدك لا ينال من توافر شروط بيع الجـدك المنصـوص عليها فى المادة 2/594 ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكـون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم 1202 لسنة 50 ق ، جلسة 1981/2/28)

==========

الطعن رقم 0453 لسـنة 48 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 727

بتاريخ 1983-03-23

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : المحل التجارى

فقرة رقم : 1

و لئن كـان من المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن المتجر فى معنى المادة 594 من القانون المدنى يشـمل جميع عناصـره من ثابت و منقـول و من مقومـات مادية و معنوية ، و أن المقومـات المعنوية هى عمـــاد فكرته و أهم عناصـــره ، و لا يلـــزم توافرها جميعاً لتكوينه بل يكتفى بوجـود بعضـها ، و يتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجـارى على نـوع التجـارة الـتى يزوالها المحل ، إلا أن العنصر المعنـوى الرئيسى و الـذى لا غـنى عنه ، لوجــود المحل التجــارى و الــذى لا يختلف بــإختلاف نــوع التجارة هو عنصر الإتصـال بـالعملاء و السـمعة التجارية بإعتبـاره المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى فيترتب على غيبته إنتفاء فكرة المتجر ذاتها ، و يعد بيعـاً له الإقتصـار على بيع هـذا العنصر وحده دون غيره من سائر العناصر المادية أو المعنوية .

==========

الطعن رقم 0192 لسـنة 52 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 157

بتاريخ 1989-04-24

الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : المحل التجارى

فقرة رقم : 4

المقرر - فى قضاء هـذه المحكمة - أن المتجر فى معـنى المـادة 2/594 من القـانون المـدنى يشـمل جميع عناصـره من ثـابت و منقول و من مقومات مادية و معنوية و إن المقومـات المعنوية و أخصها الإتصال بـالعملاء و السـمعه التجارية - هى عمـاد فكرته و أهم عناصــره ، و كـان منــاط إســتلزام تــوافر العنصر المعنــوى الخاص بالإتصال بالعملاء فى بيع الجدك وجوب أن يكـون الشـراء بقصد ممارسة ذلك النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر .

==========